

مغرب الجمعة 6341/8/4 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى في تنمة كلامه في باب اهل الزكاة الرابع المؤلفه قلوبهم - [00:00:01](#)

ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه الحمد لله الرابع قالوا كما ذكرهم الله الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفات قلوبهم مؤلفه جمع مؤلف مؤلفه قلوبهم مؤلفه - [00:00:30](#)

وقال لك اسم مفعول يرفع نائب فاعل قلوبهم نائب فاعل والمؤلف قلوبهم المعروف والرؤساء اهداف لرؤساء العشائر الذين يرجى باعطائه من النكتات ان يسهموا ومتى يرجى اذا ظهر منهم يعني القرائن تدل على انهم - [00:01:12](#)

عندهم ميل الى الاسلام نعطيههم رجاء يعني لاستمالة قلوبهم والمال محبب للنفوس الطباع يرجى بعطيته اسلام اذا كان يخشى يكون منه ومن قومه ومن اتباعه يكفي شره وهذا جاري - [00:02:05](#)

كثير من الاشرار اذا اعطي قطع لسانه ان شا الله الفقراء والمساكين يعطون لحاجتهم والعاملين عليها يعطون لعملهم في مقابل عمله والمؤلف قلوبهم يعطون في حاجتنا اليهم يدخل في دين الله - [00:02:59](#)

وان كان يعني من يسلم منهم منفعة اسلام ومصلحة الاسلام تعود اليه والمؤلف قلوبهم طلب من الزكاة ويعطون من كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم المعلم قلوبكم من غنائم حواجز - [00:04:06](#)

في عزوة حنين وهذا من من افضل ما ينطق فيه المال لان ان كان الاسلام هذا اعظم مطلب الاسلام هذا هو الغاية من من ارسال الرسل الغاية هداية الخوف انفاق المال الذي - [00:04:46](#)

يجلب من يدخل في هذا الدين هذا اعظم ومصلحة للمسلم وللمسلمين فان بنحيي المسلمين ان يكثر عددهم وقلت ان المعروف من عمل الرسول والصحابة هو كلام اهل العلم ان المؤلفه - [00:05:31](#)

قلوبهم نختص يعني الشهادات والكبار يعني يحصل في اعطائهم يعني مصلحة العامة منفع يسلم ويسلم اتباعه او ينكب شره شر من وراءه خالد نعم الرابع المؤلفه قلوبهم ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه. نعم - [00:06:18](#)

الخامس الرقاب نعم ايه يعني يعني هو يعني سبب استقرار مثل ما انه يكون سبب في اسلام يكون سببا في استقراره نعم نعم

الخامس الرقاب وهم المكاتبون مكاتبون. مكتوب مكاتب - [00:06:59](#)

مكاتبون هو مكاتب ومكاتب التعبير الزائد مكاتب. نعم وهم ويفك منها الاسير المسلم وفي الرقاب هذا هو الخامس من اصناف اهل الزكاة ونلاحظ سبحانه الله انه اختلف لفظ الاية وبالأول - [00:07:49](#)

يعني كانت بالاضافة اليهم باللام انما الصدقات للفقراء والمساكين وللعاملين وللمؤلفه قدوت وفي الرقاب ولم يرقم ولا الرقاب قال وهم المكاتبون المكاتب من اشترى نفسه من سيده بمال فيعطى ما - [00:08:16](#)

يقضي به دينه الكتابة فيتحرر بذلك ويفك رقبتة وقال العلماء ان في هذه تدل على انهم لا يعطون للتملك بل يعطون لقضاء الدين الذي عليه قول فك رقبتة قال ويفك من الاسير المسلم - [00:09:01](#)

اما اما المكاتب فقد قال الله والذين يبغون الكتاب مما ملكت ايمانهم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم لا ريب ان ان فك الاسير المسلم من اعظم المطالب - [00:09:45](#)

واعظم الواجبات على المسلمين اسير عند الكفار المحلة ويفتى يفدى يهدى من الزكاة اذا كان المكاتب يعطى لتحرير فكيف بالمسلم

الذي بيد العدو يناله ما يناله من الاذى والضرر والذل - 00:10:16

في اعطائك اعتناق الله من قبضة اعتناق على اسكن اعظم العتق الرقيق ويفك منها الاسير المسلم ويمكن يعني بهذا الاطلاق يمكن ان يذكر ويعتقون لكن ليس للسيد ان يعتق عبده - 00:11:03

ويحتسب ذلك من الزفاء لانه يعود اليهم لذلك العشق اشتري مملوك ويعتقه ولمن يكون ولاءه لكل المسلمين اشتراه من الزكاة يا اخي اقول اشتراه من الزكاة نعم باقي استغرق ذلك امواله - 00:12:06

الملك. اي نعم يعني هذا هو لو هذا فرض ان شاء الله معناه انه لو لو غال العدو في فداه نعم نهير هذا المسلم تحرير المسلم من اوجب الواجبات نعم نعم - 00:12:58

ما هو ما هو الحصى ما هو يشمل يعني وفي الرقاب والله ضيقة وهم المحاسبون الحزر وفي الرقاب الاية فيها ايه جمال في عشق الرقاب السادس الغارم ها والله اني محل اجتهاد - 00:13:28

نعم نعم السارس الغارم لاصلاح ذات البين ولو مع غنى او لنفسه مع الفقر وهذا هو السادس الغارم قال الله والغارمين يعني وتوصف الصدقة الصدقات هي الزكاة في الغالبيين والغانم - 00:14:50

هو المدين الذي عليه الدين يسمى الدين الدين يسمى غرم يا رب نعوذ بك من المأسم والمغرم ويسمى الدائن غريب يا جماعة عظماء لانهم بمعنى هناك غريب يقال له غريب - 00:15:13

والمدين غانم المقصود يقول المؤلف الغارم لاصلاح ذات البين. الغارم يعني الذي تحمل حمالة لاصلاح ذات البيت تحمل دين لاصلاحيات البيت كان يكون بين طائفتين يعني شقاق يتدخل بعض المحسنين بالاصلاح بينهم - 00:16:04

ولا يتأتى له ذلك الا بتحمل مال يعطيه لاحد الطرفين قول كل منهما يعني على ان يصطلحا ويكف بعضهم عن بعض فهذا الذي المصلح يعطى من الزكاة ما يقضي به هذا الدين - 00:16:44

تشجيعا له تشجيعا على مثل هذا العمل ولا يترك يذهب الدين بماله ويجحف بماله فيصرفوا ذلك عن الدخول في مثل هذه المساعي الطيبة من الاعانة اعانة له على مثل هذا. وهذا يدل على ان من مقاصد الاسلام - 00:17:13

الصلح وازالة الشر الذي يكون بين الناس لا خير في كثير ممن يواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس واصلحوا ذات بينكم اصلحوا بين اخويكم ان من المؤمنون اخوة - 00:17:43

وان كان غنيا وان كانوا قادر مما ان يقضي هذا الدين بعضهم انه انما يعطى اذا لم يقض. اما اذا ادى ما عليه فانه لا يعطى لانه قد يعني صار هو غير مدين - 00:18:07

متقلب وجاء في حديث قبيصة انه ممن يبيح المسألة ان يتحمل الرجل حمالة فله ان يسأل فيها حتى يصيبها ثم يمسه يعني له ان يسأل له ان يسأل من يعينه ومن - 00:18:47

يساعده على هذه الحمالة مما يدل على عظم شأن الصلح فيعطى مع غناه نعم الغارم لاصلاح ذات البين ولو مع غنى ولو قوله ولو على حسب المصطلح الفقهي عندهم كان فيه اشارة الى انه - 00:19:08

لا يعطى معاملة. والصحيح ولهذا اشار الى الخلاف في تعليق الشيخ البليهي ذكر قوله في مسألة ولو مع الغنى قوله وهم المكاتبون وفاقا لابي حنيفة والشافعي لعموم قوله وفي الرقاب قوله ولو مع غنى. وقال الوزير وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يدفع اليه الا مع

الفقر - 00:19:42

واختار يعني المؤلف انه ولو كان من عند ناس اجي هذا هو المعنى الذي محمد عندكم حسن يعني ادى ما عليه بناء على ان ان له حق في الزكاة ونوى الرجوع مستعجل - 00:20:10

من اجل سرعة حل الاشكال بادر من ما له بنية الرجوع انا يعني على اهل الزكاة غسل ولانه دخل في هذا وادى ما عليه بناء على ان له حق في الزكاة - 00:20:55

لكنه بادر حتى لا يتعجل اه ويتأخر يعني تحقيق الصلح حتى يجمع من الزكاة يجمع لهم نعم نعم والثاني. نعم. او لنفسه او لنفسه

مع الفقر. يعني غنم بنفسه تدين وتحمل حمالة - 00:21:22

لو تحمل مال لحاجاتي مع مع الفقر يعني بمعنى انه لا يستطيع وفاء الجيش تعم الديون للانفاق على نفسه او ديون وقعت علي

بسبب تجارة وتحمل هذه الديون ولكنه الان فقير - 00:21:48

ما عنده ما الذي عليه الديون انما يعني يبغى دينه من الاموال التي عنده. فاذا نفذت الاموال التي عنده وعليه دين فانه يعانون من

الجرح نعم نعم السابغ في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة اي الذين لا ديوان لهم - 00:22:27

وفي سبيل الله هذا هو المشهور في تفسير الآية في سبيل الله يعني الجهاد في سبيل الله وفي سبيل الله وهذه الجملة تقتضي انها

ان من مصارف الزكاة الجهاد من مصارف الزكاة الجهاد في سبيل الله - 00:22:59

يشترى من الزكاة الاسلحة والمراكب ويعطى الغزاة وقول المؤلف وهم الغزاة كانه جعل قوله وهم المكاتبون كأن المراد بالقول وفي

سبيل الله خصوصا الغزاة. والواقع ان انه ما يعطى لانه يعتبر هو من جملة ما في سبيل الله - 00:23:24

ويعطون لا ينفقونه على انفسهم السلاح اشترى السلاح المراكب كل كل ما يلزم للجهاد وفي سبيل الله واظن من المتأخرين من

ذهب الى انه ان هذا عام وفي سبيل الله فكل ما هو قرينة وكل مصائب من مصائب الخير فهو في سبيل الله - 00:24:04

ولكن هذا ليس بظاهرة المشهور والمأثور ان المراد به الجهاد في سبيل الله وهذه لغة القرآن وفي سبيل الله وبناء على هذا فلا

تصوموا الزكاة في بناء المساجد والروبوت وبناء القناطر - 00:24:46

الخدمات وتشتري بها الكتب تطيع محشورة في سبيل الله للجهاد في سبيل الله نعم نعم ما ما يجاهدون به او او يتركونه

لاهلهم. المهم انهم يقول الغزاة المتطوعة وهم الذين لا ديوان لهم. يعني ما هم الجنود. الجنود الان - 00:25:19

لهم مرتبات مكفيين من من اه من المال العام. من المال العام لكن ما يقبضه ولي الامر آآ من الزكاة كما يعطي منه العمال على الزكاة

الذي يظل ممكن ان - 00:26:07

يجعل فيها بند للجند للمجاهدين في سبيل الله يصرفون لهم الظاهر الان بدلات خطر وكذا لا لا تنظر للواقع الجاي نتكلم كلام هذا عام

زكاة فيما فيما اظن الان محصورة على - 00:26:38

يسمونه انهم يعني ميدانية الضمان الاجتماعي وهذا حسن لفقرهم نعم اذا كان متفرغا لتعليم القرآن يعطني فضل الثامن ابن

السبيل المسافر المنقطع به. المنقطع المنقطع به نعم ابن السبيل هو ابن السبيل. قال نسب للسبيل للطريق - 00:27:10

اتصاله به ابن السبيل ابن الطريق ما له؟ لا يعرف الا هذا الطريق نسب الى الى الى السبيل الذي هو طريق سفره وهو المسافر

المنقطع به وكان معه مال واخذ - 00:28:00

ولى نافذ ما معه وانقطع لا يعقل للزكاة ما يبلغه ما يبلغه يعني يرجع ولا يذهب ويقضي حاجته هذا محل وان كان غنيا في في بلده

لكن الان لو يكون عنده مال - 00:28:31

يتصل ويحول ولكن نحن قلنا المنقطع به انقطع الان. معناه انه ما ما عنده ما يرجع به الى اهله ويقضي به حاجته. مثلا لو لو كان

حاجا نبلغه يا حجة - 00:29:04

ويرجع بكم اذا كانت مهمته تسافر مهمته التجارية رايع يتاجر يعطيه كلام الشيخ على قوله وفي سبيله. ها لا اللهم احشر التجارة

يعطى ما يرجع به الى وطنه قوله السابغ في سبيل الله. السبيل هو الطريق. قال تعالى قل هذه سبيلي. وقال تعالى ولله ولله على -

00:29:40

الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. جميل. فسبيل الله في القرآن تطلق على معنيين. الاول معنى عام وهو كل طريق يوصل الى

الله يشمل كل الاعمال الصالحة كقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله - 00:30:31

في سبيل الله الآية محتملة محتملة ان تكون معناها المعنى العام او الخاص نعم وكقوله ادعوا الى سبيل ربك. نعم. ادعوا الى

سبيل ربك انها المعنى العام الى دين الله - 00:30:50

اي ديني. نعم. الثاني خصوص الجهاد. وهذا مثل قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله وفي سبيل الله

والسبيل اضيفت الى الله والى المؤمنين. فقال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى. ويتبع غير سبيل المؤمنين -

00:31:41

وقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله وفي سبيل الله فكيف التوفيق بين الاطافتين؟ الجواب على ذلك ان معنى اضافته الى الله انه موصل الى الله. فمن سلك هذا السبيل - 00:32:05

اوصله الى الله. ولان الله هو الذي وضعه لعباده. فهو منه ابتداء واليه انتهاء اما اضافته الى المؤمنين فلانه طريقهم الذي يسلكونه فبذلك يتبين انه لا تناف بين الاطافتين قوله وهم الغزاة يلاحظ سبحانه الله ان السبيل اضيف الى الله - 00:32:21

والى المؤمنين والى الرسول وظيفه سبيل الى الله قل هذه شديدة غير سبيل المؤمنين وكذلك الصراط وان هذا الصراط مستقيم فاتبعوه صراط الله وكذلك قوله سبحانه صراط الذين صراط الذين انعمت عليهم - 00:32:45

الصراط كذلك السبيل ومن يا مضاف الى الله ومضافا الى سالكيه من النبيين والصديقين والصالحين وهل جاءه مضاف الى الرسول ولكن جعلناه نورا وانك لتهدي الى الصراط صراط مستقيم فيه معنى الاضافة - 00:33:43

اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين والصراط يفسر الصراط الطريق كما ان السبيل يكسر الطريق قالت الجن من القرآن يستمعون القرآن يا قومنا انا سمعنا كتاب منزلا من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق - 00:34:15

والى طريق مستقيم نعم قوله وهم الغزاة جمع غاز هذا هو الشرط الاول قوله المتطوعة بخلاف غير المتطوعين هذا هو الشرط الثاني قوله الذين لا ديوان لهم يعني ليس لهم نصيب من بيت المال ليس لهم نصيب من بيت المال على غزوهم فهم متبرعون -

00:34:54

هذا الشرط الثالث فهؤلاء يكون اعطاؤهم لدفع حاجتهم. وللحاجة اليهم فيعطون ما يكفيهم لجهادهم هذا معنى قوله تعالى وفي سبيل الله فجعل المؤلف هذه هذه الظرفية للمقاتل لا لنفس الطريق فالاية معناها على كلام المؤلف - 00:35:18

يغازون في سبيل الله وخص المؤلف رحمه الله في سبيل الله بالغزاة الذين ليس لهم ديوان اي ليس لهم شيء من بيت المال يعطونه على غزوهم وهذا هو المذهب. وفي هذا تخصيص للاية من وجوه. الوجه الاول انه - 00:35:37

وجعل في سبيل الله الجهاد فقط. الوجه الثاني انه جعله للمجاهدين فقط. الوجه الثالث انه جعله للمجاهدين المتطوعة. الذين لا ديوان لهم فاما تخصيصه بالجهاد في سبيل الله. فلا شك فيه خلافا لمن قال ان المراد في سبيل الله كل عمل بر وخير. فهو على -

00:35:55

هذا التفسير كل ما اريد به وجه الله فيشمل بناء المساجد واصلاح الطرق وبناء المدارس وطبع الكتب وغير ذلك مما يقرب الى الله عز وجل لان ما يوصل الى الله من اعمال البر لا حصر له. لكن هذا القول ضعيف لاننا لو فسرنا الاية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة -

00:36:16

فائدة اطلاقا والحصر هو انما الصدقات للفقراء الاية وهذا وجه لفظي اما الوجه المعنوي فلو جعلنا الاية عامة لكل ما يقرب الى الله عز وجل حرم من الزكاة من ليقن انه من اهلها لان الناس اذا علموا ان زكاتهم اذا بني بها مسجد اجزأت بادروا اليه لبقاء نفعه الى يوم

القيامة. فالصواب - 00:36:36

انها خاصة بالجهاد في سبيل الله واما قول المؤلف انهم الغزاة وتخصيصه بالغزاة ففيه نظر. والصواب انه يشمل الغزاة واسلحتهم. وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله حتى الادلاء الذين يدلون على مواقع الجهاد لهم نصيب من الزكاة لان الله تعالى قال في

سبيل الله ولم يقل للمجاهدين - 00:37:04

ودل على ان المراد كل ما يتعلق بالجهاد لان ذلك من الجهاد في سبيل الله. وهل يجوز ان يشتري من الزكاة اسلحة للقتال سبيل الله على رأي المؤلف لا يجوز. وانما تعطى تعطى المجاهد - 00:37:27

وللمجاهد وعلى القول الصحيح يجوز ان يشتري بها يجوز ان يشتري بها اسلحة يقاتل بها في سبيل الله. لا سيما اسلحة وغير اسلحة مراكب كل ما يلزم لاقامة هذه الشعيرة - 00:37:42

قهوة داخل في قومي وفي سبيل الله نعم وعلى القول الصحيح يجوز ان يشتري بها اسلحة ومراكب يقاتل بها في سبيل الله لا سيما
وانه معطوف على مجرور بفيه الدالة على الظرفية دون التملك - [00:38:06](#)

في الدالة على الظرفية دون التملك بل هي نفسها مجرورة قوله تعالى وفي سبيل الله. وعلى هذا فيكون القول الراجح ان قوله في
سبيل الله يعم الغزاة وما يحتاجون اليه من سلاح وغيره - [00:38:22](#)

اما قول المؤلف المتطوعة الذين لا ديوان لهم فظاهر كلامه ان من لهم ديوان لا يعطون من الزكاة. وهذا حق اذا كان العطاء يكفيه. واما
اذا كان لا يكفيهم فيعطون من الزكاة ما يكفيهم. بل لو قال قائل يعطون من الزكاة مطلقا لكان له وجه. ولكن وجه ما قاله المؤلف انهم
- [00:38:38](#)

اذا كانوا يعطون من مال المسلمين على جهادهم ولا حاجة ان نعطيهم من الزكاة. لانهم مستغنون بما يعطون من بيت المال عن الزكاة
وهل يعطى من اراد الحج من الزكاة الجواب المذهب؟ جواز ذلك ليؤدي فرض الحج والعمرة. لان الحج والعمرة في سبيل الله. والقول
الثاني يجوز في فرض - [00:38:58](#)

الحج والعمرة ونفلهما للعلة السابقة. والقول الثالث لا يجوز وهو مذهب الائمة الثلاثة. بعدم وجوب الحج في حق الفقير الثامن نعم.
ابن السبيل المسافر المنقطع به هو يتاجر بالطعام يعني ايه يجوز اخراج زكاة العروب من العمر - [00:39:18](#)

المذهب في قيمة العون والقول الثاني انه يجوز اخراجها من نفس العروض تجارته يعني ينتفع بها الفقير الفقراء لا يحتاجون الى
ملابس ممكن تعطيهم ملابس تجارتك من الرز تعطيهم رز ممكن - [00:40:02](#)

وقوي واظنه اختيار اهم شي انك ما تخرج المال المهم طلع من من مالك ربع العشر وتعطيه تعطيه لمن ينتفع به. اذا كان تعطي يعني
تجارتك في ثياب رجال يعطيها للنساء - [00:40:35](#)

لا يا ابني ستعطيها لرجال لا الثامن الغاري الثامن ابن السبيل المسافر المنقطع به. دون المنشئ للسفر من بلده فيعطى قدرا ما يوصله
الى بلده نعم. ومن كان ذاعيا اخذ ما يكفيهم - [00:41:02](#)

ويجوز صرفها الى صنف واحد. ويسن الى اقاربه الذين لا تلزمه معونتهم الثامن قوله الثامن ابن السبيل المسافر المنقطع به السبيل
الطريق. وابن السبيل اي المسافر وسمي بابن السبيل لانه ملازم - [00:41:32](#)

والملازم للشيء قد يضاف اليه بوصف البنية كما يقولون ابن الماء لطير الماء فعلى هذا يكون المراد بابن السبيل المسافر الملازم للسفر.
والمراد المسافر الذي انقطع انقطع به السفر اي نفذت نفقته فليس معه ما يوصله الى بلده - [00:41:53](#)

وابن السبيل هل يعطى لسفره او يعطى لحاجته اذا قلت لحاجته اورد عليك مورد انه اذا كان يعطى لحاجته فهو من الفقراء. فيقال
يعطى لحاجته ولكنه ليس شرطا الا ان لا ولكنه ليس شرطا الا يكون عنده مال. اما الفقير فيشترط الا يكون عنده مال ولهذا نقول -

[00:42:12](#)

ابن السبيل نعطي له ولو كان في بلده من اغنى الناس اذا انقطع اذا انقطع به السفر هو الان صفر ما عندي شي ان الله جعل له حقا في
المال. نعم. قل - [00:42:36](#)

ولو كان في بلده من اغنى الناس اذا انقطع به السفر لانه في هذه الحال محتاج ولا يقال انت غني فاقترض فيعطى ما يوصله الى
بلده. وهذا يختلي يختلف وينظر الى حاله حتى لا تكون هناك غضاضة واهانة له. فاذا كان ممن تعود فاذا كان ممن تعود على -

[00:43:08](#)

الاولى هل يعطى الاولى او السياحية؟ هذا؟ حسن. هذا محل تردد. ويترجح انه يعطى ما لا ينقص ينقص به قدره وظاهر
كلام المؤلف انه لا فرق بين كون والله ان ما يزال سياحية - [00:43:28](#)

سبحان الله الدرجة الاولى هذي يعني يقصدها الناس العظماء او الذين يعظمون انفسهم الزكاة اللي الحمد لله وش الفرق؟ زيادة
رفاهية ايه ايه نعم هذا محل تردد ويترجح انه يعطى ما لا ينقص به قدره - [00:43:47](#)

كلام المؤلف انه لا فرق بين كون السفر طويلا او قصيرا لكونه اطلق ولم اطلق ولم يقل سفرا قصيرا. وظاهر كلامه ايضا انه لا فرق من

المسافر سفرا محرما او سفرا غير محرم لانه اطلق. اما الاول فنعم وهو انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير. فان قال قائل -

[00:44:27](#)

السفر القصير يمكن قطعه على قدميه ويصل قلنا لكن قد يكون وعرا في جبال واودية وقد يكون مخوفا يحتاج الى رفقة فهو محتاج الى نفقة توصله الى بلده واما الثاني فقال بعض العلماء انه وان كان سفره محرما يعطى السفر تثبت بها تثبت به الرخص حتى وان

كان - [00:44:47](#)

محرما فله القصر وله المسح على الخفين ثلاثة ايام والمذهب وهو اصح انه لا يعطى من الزكاة خصوصا لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولذا قالوا العلماء - [00:45:10](#)

من سافر ليفطر حرم عليه السفر والفطر الا اذا تاب وهو سهل بان نقول له تب الى الله ونعطيك فيستفيد بهذا فائدتين الاولى التوبة الثانية قضاء حاجته. واما من سافر في مكروه فلا يعطى. لانه اعانة على المكروه. اما - [00:45:25](#)

من سافر في مباح كالنزهة او واجب او مستحب فيعطى قوله دون دون المنشئ للسفر من بلده بان المنشئ للسفر من بلده لا لا يصدق عليه انه ابن سبيل فلو قال اني محتاج محتاج ان اسافر الى المدينة - [00:45:45](#)

وليس معه فلوس فاننا لا نعطي به بوصفه ابن سبيل. لانه لا يصدق عليه انه ابن سبيل. لكن اذا كان سفره الى المدينة ملحا كالعلاج مثلا وليس معه ما يسافر به فانه يعطى من جهة اخرى وهي الفقر - [00:46:05](#)

قوله فيعطى ما يوصله الى بلده ظاهره انه يعطى ما يوصله الى غاية سفره. ثم رجوعه فاذا قدرنا ظاهره نعم ظاهره انه يعطى ما يوصله الى غاية سفره ثم رجوعه - [00:46:21](#)

قوله فيعطى ما يوصله الى بلده الى بلده ظاهره انه يعطى ما يوصله الى غاية سفره احيانا في الروضة نعم فيعطى ابن السبيل ما يوصله الى بلده ولو ولو وجد مقرظا. وان قصد نعم - [00:46:36](#)

وان قصد بلدا واحتاج قبل وصولها قبل وصوله اليها. اعطي ما يصل به الى البلد الذي قصده وما يرجع به الى بلده وان فظل مع ابن السبع وان فظل مع ابن السبيل او غاز او غارم او مكاتب شيء رده. وغيرهم يتصرف - [00:47:05](#)

بما شاء ما يبلغه الى غايته عطاؤه لبلوغ البلد التي رصد انه يتطلع يحتاج الى تفصيل للضرورة يمكن يعني المقصود رفع رفع الضرورة التي هو فيها كله يرجع الى البلد - [00:47:28](#)

الغاية البلد التي قصدها تغترب رايح يزور القريب ما في تعليق على هذا فيه كلام الشيخ ضرب امثلة رقم واحد. نعم يروح يرجع ويتزوج هذه تحتاج الى زيادة - [00:48:17](#)

تأمل وبحث كأن الامر يتطلب يحتاج الى تفصيل ظاهرهما انه يعطى ما يوصله الى غاية سفره ثم رجوعه فاذا قدرنا ان رجلا يريد ان يحج من القصيم عن طريق المدينة - [00:48:56](#)

في المدينة ضاعت نفقته فيعطى ما يوصله الى غاية مقصوده. ثم يرجعه الحج المدينة. يحج من نعم من القصيم عن طريق المدينة. ايه. وفي المدينة ضاعت نفقته فيعطى ما يوصله الى غاية مقصوده. وهو - [00:49:14](#)

نعم اما هذه فنعم نعم فيعطى ما يوصله الى غاية مقصوده ثم يرجعه وليس ما يرجعه لانه يفوت واغراضه اذا قلنا يرجع وقول المؤلف يعطى ما يوصله الى بلده يفهم منه انه لا يعطى اكثر. فان بقي شيء من المال بعد ان وصل - [00:49:31](#)

رده الى صاحبه ان كان معلوما او بيت المال ان كان اذا كان ابن السبيل فاذا لا يرده لان الفقراء يملكون الزكاة ملكا مستقرا انت ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيه مكملات - [00:49:57](#)

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله - [00:50:25](#)

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله الا الله ومن كان لاعيال اخذ ما يكفيه. نعم يعني خاصة الشخص الفرد - [00:51:05](#)

على نفسه وعلى عياله وكل من تلزمه هنا فقط يعني كل من هو منفق يعني نعم نعم نعم. ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم ويجوز صرفها الى صنف واحد - [00:52:17](#)

هذي مسألة قال بعض اهل العلم لازم الزكاة تصرف على الثمانية والقول الثاني انه يجوز الى صنف الولد وهذا هو الصحيح كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائه فتد في فقراء - [00:52:44](#)

بعضهم قال ايضا لابد من مراعاة الجمع للفقراء من الفقراء او واحد من المساكين لكن بقدر كفاية. لا يعطى اكثر من كفاية يقول ويجب صرفها في صنفه. نعم. نعم ويسن الى اقاربه الذين لا تلزمه لا تلزمه معونتهم - [00:53:08](#)

يعني يستحب صرفها الى الاقارب فان الصدقة على البعيد عن الاجنبي صدقة. وعلى القريب صدقة وصلة بين الحسين يقول تسن او تستحب باقاربه الذين لا تلزمه نفقة. اما من تلزمه نفقة فلا يجوز - [00:53:47](#)

ان يعطيهم من زكاتي لانه بهذا بقي ماله ويوفر ماله على نفسي نفقتهم واجبة عليه ووجوب قضاء كوجوب الدين عليه ووجوب قضاء الدين علينا. نعم. وصل ولا يدفع الى هاشمي. الى اخره - [00:54:21](#)

ايش ما مش معنى سلام عليكم ايش فيه سلام عليكم سلام عليكم لا ينفق النفقة المعتادة لا اسراف ولا تقتير محمد الله نسأل الله من يرد على الحق اقول الله يعافيك - [00:54:48](#)

الله العافية اي معروف معروفة معروفة ولكن ايضا اعظم من هذا نشر نشر هذا الباطل اعوذ بالله كل حاجة يجوز جريدة ينشر فيها الكفر من اعجب الاجر مجرم ما عرفناه والله ما اذكر - [00:55:53](#)

اخبت هذي مفتونة او مفتونة اعوذ بالله مفتوح مبتولة ومن المؤسف يعني ما هناك رادع لا من جهة السلطة ولا من جهة يعني قومها واقاربها هذا بلاء ثم تجد من ينشر لها لو نشرت في حساب لها صفحة مفتوحة ومساحة مفتوحة الشبكة هاي لكن - [00:56:25](#)

فريدة جريدة مجرمة لعينة خبيثة الرياض لا ما حنا لسنا بمستغربين منه. بل هذا متعودينه منهم على ان الامر فيه بلاء حسبنا الله ونعم الوكيل نعم يا محمد. احسن الله اليك - [00:57:02](#)

عند الحاكمة كلامها عن عدة الوفاة كفر فيما بلغ يعني تزخر به تناقض ما لنا الا اعتبروا يا اخوان قولوا يا مقلب القلوب نسأل الله لنا ولكم الثبات في بيت - [00:57:40](#)

في بيت علم وفي اسرة. يعني كريمة ولكن الله يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل تلزم الاخ الغني ان الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة - [00:58:22](#)

قال احمد الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قومه شيء من الزين احسن الله اليكم يقول السائل هل يلزم الاخ الغني الانفاق على اخيه الفقير؟ قل هل يلزم الاخ الغني؟ ايه الانفاق - [00:58:46](#)

على اخيه الفقير ام يعطيه ما يكفيه من الزكاة؟ لا يجب عليه ان ينفق على اخيه خصوصا اذا كان كوارثا له لقوله تعالى وعلى الوارث من ذلك اذا كان لو مات ورثه - [00:59:11](#)

وعليه ان يبسط عليه. نعم احسن الله اليكم يقول السائل واقترض رجل مبلغا من المال ودخل في تجارة لا يحسنها ثم خسر هل يعطى من الزكاة لسد دينه؟ والحالة هذه - [00:59:34](#)

يعطى هذا ما عنده ذهبت تجارة واصبح صفر اليدين ما عنده ان كان عنده اموال صفر تجارته يقضى ما عليه واذا بقي عليه شيء يعطى احسن الله اليكم يقول السائل هل يعطف الصحفي او الاعلامي الكافر - [00:59:54](#)

من الزكاة بكف شره. او ليقول كلاما يدافع فيه عن الاسلام والمسلمين موضع اجتهاد يعني هذا موضع اجتهاد. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يفك بالزكاة المسجون انت ظالم ظلما - [01:00:16](#)

موضع اجتهاد نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يعطى الغارم الذي يستدين من غير حاجة بعض البيوت هذا يعينه على يستجيب من غير حاجة يعبت بالمال ويبذر لا لا يعطى - [01:00:43](#)

يعني مكروه تحمل الديون في الشرع مكروه ويستديم من غير حاجة ثم يعطى هذا اعطاؤه مما يعينه على التوسع وعلى تحمل

الديون وعلى اخذ اموال الناس نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يشرع - [01:01:30](#)

الاكثر من تلاوة القرآن في شعبان لا شعبان كغيره الخصوصية في تلاوة القرآن. نعم احسن الله اليكم يقول السائل المرأة الحامل تخاف على نفسها وعلى الحمل في صيام رمضان هل لها الفطر في ذلك؟ واذا افطرت ماذا عليها؟ عليها القضاء نعم - [01:01:54](#)
احسن الله اليكم يقول السائل عندي قريب مصاب بمرض متلازمة متلازم الداون اخراج الزكاة عنه من زكاة الفطر والزكوات الاخرى.

واجب ام ليس عليه زكاة يقال يقول مصاب بمرض متلازم الداون - [01:02:24](#)

اه عقلي نعم نعم عقلي مرض عقلي ايه تاخذ الزكاة يخرجها من ينفق عليه. مثل يعني مثل هذا الصبي والمجنون عنهم زكاة الفطر عنهم. وان كان لهم مال يخرجون زكاة مالهم وليهم. كما تقدم - [01:02:50](#)

انها تجب ان الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون وهذا في حقوقنا يغري زكاة ماله ووليه ويخرج زكاة الفطر عنه من ينفق عليه.

نعم سبحانه الله نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل اخراج الزكاة ودفع الزكاة المتعلقة بالمال؟ هو غني ولا فقير - [01:03:21](#)

هذا اسمه غني الله يهديه هذا مذهب اكثر اهل العلم اما مذهب ابي حنيفة معروف انه وجوب الزكاة في مال الصبي والمجرم. نعم

احسن الله اليكم يقول السائل هل اخراج الزكاة - [01:03:55](#)

وادفيها الى مسلمين لم يحجوا جائز. علما ان المتبرعين حج الفريضة وقالوا ان اخراج الزكاة اولى من تكرار ما هو السؤال سم

احسن الله اليكم يقول السائل الاذكار الواردة التي تقال بعد الصلاة - [01:04:15](#)

كثيرة ومتنوعة. فهل لها ترتيب معين؟ ام التقديم والتأخير اليك ما لها ترتيب نعم. اللهم الا الاستغفار ثلاثا وقولك اللهم انت السلام هذا

هو الاول اما الباقي فليس له تركيب نعم - [01:04:42](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل ماذا يقول المصلي بين الاقامة وتكبيرة الاحرام ليس لها ذكر بالمعروف يجيب المقيم يجيب المؤذن اذا

اقام بس وبعد ما ليس في له ذكر مخصوص. نعم - [01:05:11](#)

احسن الله اليكم يقول السائل هل يخرج الانسان زكاة على اطفال؟ على اطفال ايتام. اعمارهم بين الثالثة والسادسة. يخرج اه الزكاة

على على اطفال ايتام اعمارهم بين الثالثة والسادسة وبلغ على اموال لهم الحول - [01:05:38](#)

يقول وبلغ على اموالهم الحول يا اخي زكاتك وليهم يخرج الزكاة مع الامام الجواب ولي يخرج زكاة مالهم اذا وجب الزكاة في اموالهم

يخرجها وليهم نعم. احسن الله اليكم تقول السائلة - [01:06:03](#)

لدي ذهب البسه وذهب لا البسه هل ازكي عن كل الذهب ام فقط الذي يستخدم وهل تصح الزكاة على الاقارب المحتاجين آ معلوما آ

في وجوب الزكاة الحرية خلاف قولان لاهل العلم - [01:06:29](#)

والمراد الحلي المعد للاستعمال سواء استعمل او لم يستعمل كذاب الذي تذكرينه كله يعني مما تتعلق به الزكاة على الخلاف فانصحك

ان تخرجي زكاة زكاة الجميع الذي تلبس فيها او لا تلبسين لان الآخر هو معد للاستعمال عند - [01:06:56](#)

عند الحاجة انا وحكايتي نبذة ولمناسبة كان ذلك عاديا وكل محدد الاستعمال يعني ليس من شرط ان يستعمل بالفعل المهم انه

مخصوص ومقصود للاستعمال نعم. كذلك عن الزكاة على الاقارب وكذلك. نعم - [01:07:21](#)

اذا اخرجتي زكاة اقاربك المحتاجين يعني هم اولى بها من غيرهم. نعم الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا - [01:07:51](#)